



تلطخت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد محدث المحمرد وعضوية كل من القادة القضاة فاروق محمد السادس و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بابان و محمد صالح النقيبendi و عمود صالح التميمي و ميخائيل شمرون قس كوريس و حسن ابو قلنون العاقدين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الصيغة - المدعى - / عاصد خضرير عباس - وكيله المحامي
حسين الداعي وحسن هادي كلثور .
الصيغة عليه - المدعى عليه - / رئيس مجلس محافظة كربلاه / إضافة لموظفيه
ووكيله الموظفان الخطوفيان طالب عارف صالح
وعقيل عبد الحسين وحيد .

الإعتماد

ادعى وكيله المدعى (الصيغة) اسلام محكمة القضاء الاداري ببيان موكلهما سبل ان باشر عمله كعضو في مجلس قضاء عين التبر المعلن التابع لمجلس محافظة كربلاه للفترة من ٢٠٠٣/٥/٢١ - ٢٠٠٣/٦/٥ بموجب الامر الاداري رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٣/٥/٢١ وقد قدم موكلهما طلباً الى مجلس محافظة كربلاه لتزويده بكتاب اتنى دائرة التقاعد في المحافظة لشموله بالحكم المادة (١٨) من ظروف المحافظات الناتجة الا ان المجلس رفض طلبه . تظلم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لموظفيه بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٩ - ٢٠٠٨/١/٢٠٠٩ وقد رفض التظلم بالعدد (٢٧٢) لبني ٢٠٠٩/٣/١٦ . اقام المدعى دعوة قس ١٦/٣/٢٠٠٩ ونتيجة المرافعة الحضورية قررت محكمة



القضاء الإداري بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٠٩ وبعد اضماره ٦٢ / ق / ٢٠٠٩
الحكم برد الدعوى وقد نقض الحكم بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم
١٠١/٢٠٠٩/٩٤ فس ٢٠٠٩ ، وباباً لقرار نقض
وتحتها المرافعة الحضورية فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ
٢٥ / ١ / ٢٠١٠ وبعد اضماره ٦٧ / ق / ٢٠٠٩ حكماً بالقضى برد الدعوى .
ولهم قناعة العجز بالحكم المنظور فقد بادر بالطعن فيه تعييزاً باللاحقة التعييزية
المرخصة ٢١ / ٢ / ٢٠١٠ طلبها نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى الت殿下 والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التعييري
يقدم ضمن المادة القانونية قرار قوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم
التعيزى وجد انه صحيح وبمقتضى للقانون للحال والأسباب الواردة فيه ذلك لأن
المجلس المحلي لغير التصر كان قد تم تشكيله بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٢ وقد لم
يتخاب المدعى (العموز) لعضوية المجلس وبذلك عمله فيه بتاريخ
٢٠٠٢/٥/٢١ بمرجع الأمر الإداري رقم (١٢) فس ٢٠٠٢ / ٥ / ٢١ ظهر ان
المدعى مع عدد اخر من أعضاء المجلس المحلي في قضاة غير التصر تركوا
العمل بسبب عدم تفرغهم وبذلك اعتبرهم المجلس مستقيلين من عضويته هذان
ما حدث بالمجلس الاستشاري في القضاة إلى تشكيل مجلس جديد بتاريخ
٩ / ٥ / ٢٠٠٢ لمد النقص في أعضاء المجلس المحلي وصدرت لامر إدارية
لتتضمن اسماء الأعضاء الجديدة لمجلس قضاة غير التصر ويتأريخ
٩ / ٥ / ٢٠٠٣ . وقد تألف المحكمة من المستقلات ان المدعى كان قد ترك

كره مارو عيسوي
داد خاير بالآية نيتني خادم



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٦/الاتحادية/نميري /١٠١٠

الصل قبل ٢٠٠٢/٩ أي قبل تشكيل المجلس الجديد ولا يخه كان قد ترك العمل
بعضه إرادته وإن خدمته في المجلس المحلي لحين التمر لا تزيد على أربعة
أشهر . وحيث أن المادة (١٨/ثالثاً/ج) من قانون المحافظات غير المقيدة
باتباع رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٨ تشرط لمنع أعضاء المجالس ورؤساء الوحدات
الإدارية ولباقي المحافظات الذين شغلوا مناصبهم بعد تاريخ ٩/١/٢٠٠٣
نماذجاً لا يقل عن ٨٠ % من المكافأة التشغيلية المقيدة بموجب هذا القانون على
أن لا تقل الخدمة الفعلية عن سنة . وقد أصبحت هذه المادة لا تقل عن سنة أشهر
 بموجب المادة (٢) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ العدالة المادة (١٨)
المشار إليها هنا . وعلى فقر تصدق الحكم العلوي ورد الاعتراضات التمييزية
ولتعديل العلوي ورسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/١/٢٠١٠.

الرئيس
محدث المصوحة

العضو
فخرى محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محدث

العضو
أكرم عبد يابان

العضو
محمد صالح الشيشاني

العضو
عمدة صالح التميمي
ميخائيل شمرون لـ كورنيل

العضو
حسين أبو الفتن